

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥ / ١٢ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المنشئة
٢٩ / ٣ / ٢٠١١ .



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وحساباته)

النص التالي :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة
الرقابة الادارية فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات
(١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد
أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد ب:- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزيد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد ب:- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزيد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٩/٣/٢٠١١ رقم القيد : (٢٦٤)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأعضاء
والعاملين بهيئة الرقابة الادارية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة
المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه
الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-
- تعديل المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته).

* يسرى هذا التعديل اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات
وقد تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق دون إبداء أى ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق .

المدير العام
٢/٤٩
(نبيلة رشاد)

(أنا)

عدهم

السيد الاستاذ الدكتور مسامد رئيس الهيئة :
راجع التعديل ، ولا مانع من الموافقة عليه واعتماده .

المستشار القانوني
٢٩
٣
٢٠١١

د. د. عادل سيد
للكدرم ي. عمار لقرار المرفق
٢٠١١/٢/٢٤